التاريخ: ١٦/ ٥/ ٢٠٠٦م

تعميم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م

السادة/ الصيادلة العاملين بالصيدليات الأهلية المحترمين

لقد لوحظ لإدارة تفتيش الأدوية - الرقابة الدوائية والغذائية- من خلال التقارير الواردة إليها وكذلك من خلال لجان التفتيش بأنه يتم صرف الوصفات الطبية التي ترد إلى الصيدلية الأهلية من قبل بعض الصيدليات على الرغم من عدم استيفائها لكافة البيانات المطلوبة طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

وحيث إن ذلك يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.

لذا يرجى التقيد بالالتزام بعدم صرف أي وصفة طبية ترد للصيدليات الأهلية إلا بعد التأكد من استيفائها البيانات المطلوبة التالية:

١- اسم المريض الثلاثي.

٢- توقيع وختم الطبيب.

٣- توقيع وختم الصيدلي المسئول بعدم توفر الدواء الموصوف أو بديله بنفس التركيب العلمي إذا كانت الوصفة الطبية صادرة من أحد المراكز الصحية الحكومية.

٤- ختم المركز الصحي إذا كانت الوصفة الطبية صادرة من أحد المراكز الصحية الحكومية.

وكل من يخالف ذلك سيتعرض للمساءلة القانونية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧.

وكيل وزارة الصحة